

981 من 022 | شرح الملخص الفقهي | القصاص والجنایات | في

كفاره القتل | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان. ادرس مائة وتسعة وثمانون بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00
الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده. نبينا محمد واله وصحبه ومن اهتدى بهديه وبعد ايها المستمعون السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته اتحدث اليكم في هذه الحلقة امتدادا للحلقات السابقة في احكام الجنایات - 00:00:18
ولفظت في حلقتنا هذه الحديث عن كفارة القتل فالكفارة سميت بذلك اشتقاقا من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب وتغطيه والدليل
على وجوب كفارة القتل الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان
يصدقوا - 00:00:38

الى قوله تعالى فمن لم يجده فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله علیما حکیما وروی ابو داود والنسائی ان النبي صلی الله علیه وسلم قال في القاتل اعتقو عنہ یعشق اللہ بكل عضو منه عضوا - [00:01:05](#)

منه من النار وانما تجب الكفارة في قتل الخطأ وشبه العمد واما القتل العمد العدوان فلا كفارة فيه لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله علیه ولعنه واعد له - [00:01:24](#)

بابا عظیما ولم یذكر فيه کفارة وروی ان سوید بن الصامت قتل رجلا فاوجب النبي صلی الله علیه وسلم عليه القود ولم یوجب کفارة وعمرو بن امية الظمری قتل رجلا قتل رجلین عمدا فوداهمها النبي صلی الله علیه وسلم - [00:01:45](#)

ولم یوجب عليه کفارة ولان الكفارة وجبت في الخطأ لتمحو ائمه لكونه لا يخلو من تفريط فلا تلزموا في موضع عظم الائم فيه بحيث لا یرتفع بها قال شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمه الله لا کفارة في قتل العمد ولا في اليمین الغموس - [00:02:07](#)

کقول احمد وليس ذلك تخفيضا عن مرتكبيهما وذكر موفق الدين ابن قدامة رحمه الله وغيره ان القتل الخطأ لا یوصف بتحریم ولا اباحة لانه کقتل المجنون لكن النفس الذاهبة به معصومة محمرة - [00:02:30](#)

فلذلك وجبت الكفارة فيها انتهى ومعنىه ان الحكمة في تشريع الكفارة في القتل الخطأ ترجع الى امرتين الامر الاول ان الخطأ لا يخلو من تفريط من القاتل فيحتاج الى تكفير - 00:02:51

الامر الثاني النظر الى حرمة النفس الذاهبة به واما العمد فلا تجب فيه الكفارة لأن ائمه لا يرتفع بالكافرة لعظمته وشدته والعياذ بالله
لكل: القاتا، عمدا اذا تاب الله تعالى - 00:03:09

ومكن من نفسه ليقتص منه فان ذلك يخفف عنه الاتهام ويسقط عنه حق الله تعالى بالتوبة ويسقط عنه حق الاولياء بالقصاص او العفو عنه وبقي حق القتيل يرضيه الله تعالى بما شاء - 00:03:28

هذا معنى ما قرره العلامة ابن القيم رحمة الله في كتابه الجواب الكافي وتقديم في بعض الحلقات فمن قتل نفساً محرمة ولو كان مملوكه أو كان كافراً معاهداً أو مستأمناً مولوداً أو جنيناً - 00:03:46

فان ضرب بطن حامل فالقت جنينا ميتا من قتل واحدا من هؤلاء وجبت عليه الكفاره لعلوم قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا. فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة - 00:04:05

وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله
كان الله عليما حكيمها وسواء انفرد بقتل النفس او شارك في ذلك غيره. وسواء كان القتل بمباشرة او تسبب - 00:04:29

كمن حفر بثرا متعديا في حفراها او نصب سكينا ونحو ذلك من كل فعل ينتج عنه وفاة شخص فانه تجب عليه الكفارة قال الامام
الموفق رحمه الله يلزم كل واحد من شركائه كفارة. هذا قول اکثر اهل العلم منهم مالک والشافعی - 00:04:53

واصحاب الرأي انتهي وتجب الكفارة على القاتل سواء كان كبيرا او صغيرا او مجنونا. وسواء كان حرا او عبدا لعلوم الایة والكفارة
عتق رقبة مؤمنة. فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين - 00:05:18

ولا يجزى الاطعام فيها فاذا لم يستطع الصوم بقي في ذمته ولا يجزى عنه الاطعام لانه تعالى لم يذكره والابدال في الكفارات تتوقف
على النص دون القياس ويکفر العبد بالصوم لانه لا مال له يعتقد منه - 00:05:36

وان كان القاتل مجنونا او صغيرا کفر عنه وليه بعتقد عدم امكان الصوم منه ولا تدخله النيابة. وقد وجبت الكفارة على كل منهما لانها
حق مالي يتعلق بالقتل اشبه الديمة - 00:05:56

انها عبادة مالية اشبهت الزكاة فتوجب على الصغير والمجنون وتتعدد الكفارات بتعدد القتل. فلو قتل عدة
اشخاص وجبت عليه عدة كفارات بعدهم وان كان القتل مباحا کقتل الباغي والمرتد - 00:06:14

والزاني المحسن والمقتول قصاصا او حدا او لاجل الدفاع عن نفسه فلا کفارة في ذلك كله لعدم حرمة المقتول ايها المستعمون الكرام
ان اداء کفارة القتل مما يتتساھل فيه بعض الناس اليوم - 00:06:36

خصوصا في حوادث السيارات التي تذهب فيها انفس كثيرة فقد يستثنى من تحمل المسؤولية في ذلك يستثنى من تحمل المسؤولية في ذلك
تعددت عليه الكفارات فلا يصوم وتبقى ذمته مشغولة بهذا الواجب العظيم - 00:06:55

كما ان هناك ظاهرة اخرى وهي ان عاقلة القاتل قد لا تتحمل دية الخطأ وان تحمل احد منهم شيئا منها فانه يظننه من باب التبرع
ولذلك نرى بعض من حصل منهم القتل الخطأ يسألون الناس سداد الديمة - 00:07:16

وهذا تعطيل لحكم شرعی عظيم ادى الى جهل الكثيرين به ربما يكون بعض المسؤولين باسم تلك الغرامة متحيلا فيجب فيجب الاخذ
على يده ومنعه من اكل المال بالباطل والتحليل بواسطة حمل بعضهم صور صكوك غير حقيقة - 00:07:36

وقد يكون مضى عليها حين طويل من الدهر انه يجب التنبيه لهؤلاء الكاذبين وردعهم عن ذلك. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.
ونسأل الله ان يغفينا بحلال عن حرامه ويكفيانا بفضله عن سواه والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله
وصاحبه. السلام عليكم ورحمة الله - 00:07:58

وببركاته - 00:08:23